

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون

عنوان البحث

الإقرار أو الاعتراف كدليل إثبات
في المسؤولية المدنية والجزائية

إعداد المدرس المساعد
حيدر نجيب احمد
2007م

المحتويات

مقدمة

المبحث الأول / تحديد مفهوم الإقرار أو الاعتراف كدليل إثبات.

المطلب الأول / معنى الإقرار أو الاعتراف اللغوي والقانوني.

المطلب الثاني / تمييز الإقرار عن غيره من أدلة الإثبات الأخرى .

المطلب الثالث / تحديد أثر الإقرار أو الاعتراف في التشريع المدني والجزائي.

المبحث الثاني / كيفية تحديد الصفة القانونية للإقرار أو الاعتراف.

المطلب الأول / أنواع الإقرار أو الاعتراف كدليل للإثبات المدني والجزائي.

المطلب الثاني / الشروط القانونية الواجب توفرها لصحة الإقرار أو الاعتراف.

المطلب الثالث / بعض المبادئ القضائية المستخلصة من المحاكم في اعتماد الإقرار دليل للإثبات أو عدم ذلك.

أخاتمه

المصادر

مقدمة:

يتطلب تحديد المسؤولية المدنية او الجزائية أو أدلة قواعد للاثبات لتحقيق العدالة وسواء كان في تشريعات مدنية او جزائية, فنجد ان أدلة الاثبات قد حددها القانون كالأقرار او الاعتراف او الشهادة او الاستجواب او القرائن القضائية والقانونية او الخبرة او كشف الدلالة او المعاينة او الدليل الكتابي الرسمي وغيرها, الا ان الاقرار كان ولازال هو محل الانظار ومركز ثقل في الاثبات سواء كان الدليل الوحيد او تأثير بأدلة اخرى او طبق واقع الحال فهو سيد الادلة لأقتناع المحكمة او حسم النزاع.

وطالما كان الاقرار او الاعتراف الصادر من الخصم او المتهم له هذه الاهمية فقد صار في اختيارنا البحث في موضوع الاقرار او الاعتراف بهدف توضيح المبادئ العامة المتعلقة بالاقرار او الاعتراف ومالها من تأثير في تحديد المسؤولية مدنية كانت او جزائية على حد سواء, اضافة الى توحيد بعض الاراء المتضاربة والمتناقضة حول معنى الاقرار او الاعتراف من الناحية اللغوية او القانونية وماهي الاختلافات التي قد توجد عند تطبيق الاقرار او الاعتراف على واقع الحال ومدى تأثيره على بقية الادلة الاخرى للاثبات وتأثيرها عليه للأخذ به او اهماله وتجاوزه مع الاشارة الى اهم جوانب القصور والتباين في نصوص المواد التي عالجت موضوع الاقرار في التشريعين المدني والجزائي.

ان بحثنا في موضوع الاقرار او الاعتراف قد تطلب تقسيم هذا البحث الى مقدمة عامة ومبحثين تناول الاول منها تحديد مفهوم الاقرار او الاعتراف كدليل اثبات من حيث معنى الاقرار او الاعتراف وتميزه عن غيره من ادلة الاثبات الاخرى ومدى تأثيره في تحديد المسؤولية المدنية والجزائية وطبيعة هذا الاقرار او الاعتراف على اساس تحليل قانوني وفقهي, أما المبحث الثاني فقد تضمن الكيفية التي يتم من خلالها تحديد الصفة القانونية للاقرار او الاعتراف من خلال بيان انواع الاقرار والشروط القانونية الواجبة لصحة الاقرار او الاعتراف اضافة الى بعض المبادئ القضائية التي تم استنتاجها واستخلاصها من الاحكام القضائية الصادرة من محاكم الجزاء ومحكمة التمييز.

ومن الله التوفيق

المبحث الأول/تحديد مفهوم الإقرار أو الاعتراف كدليل ثابت

يعتبر الإقرار أو الاعتراف من أهم الوسائل أو أدلة الإثبات الحاسمة لأي نزاع في الدعوى أمام محكمة الموضوع وبشكل خاص إذا ما كان الدليل الوحيد في الدعوى سواء في المسائل المدنية أو الجزائية أو تأييد مضمونه بأدلة أخرى كالشهادة أو القرائن القضائية والقانونية أو بالدليل الكتابي وغيرها من أدلة الإثبات الأخرى، فالاعتراف أو الإقرار كان ولا يزال هو سيد الأدلة وخير وسيلة اقناع للمحكمة وإن كان الأخذ به أو عدم ذلك خاضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية.

وعلى أساس ذلك فإن تحديد مفهوم الإقرار أو الاعتراف يستلزم توضيح لمعناه وهذا ما سنبحثه في المطلب الأول، ولابد أيضاً من تمييز الإقرار أو الاعتراف عن غيره من بعض أدلة الإثبات التي قد يقترب معناها من الإقرار أو الاعتراف كالشهادة والاستجواب دون غيرها وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني، كما أن طبيعة الإقرار أو الاعتراف هي محل بحث بالنظر لمدى أهميتها من الناحية القانونية وبالتالي فإنها ستكون مضمون المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الأول/معنى الإقرار أو الاعتراف اللغوي والقانوني.

يقصد بالإقرار أو الاعتراف سواء كان في المسائل المدنية أو الجزائية من الناحية اللغوية بأنه أدلاء أو أخبار الشخص بمعلومات تثبت الحق أما عن طريق الكلام أو الكتابة أو الإشارة إذا كان عاجزاً عن الكلام أو الكتابة. (1)

وبمعنى آخر قيام الشخص بأدلاءه وأخباره عن معلومات تفيد في إظهار وثبوت الحق وتوضيح ماهو غامض تفسيراً للحقائق.

أما عن معنى الإقرار أو الاعتراف من الناحية القانونية فيقصد به إقرار الخصم في الدعوى بحق للغير على نفسه فتكون ذمته مشغولة بهذا الحق لمصلحة الغير. (2)

وبمعنى ثاني يراد به أدلاء الخصم في الدعوى بمعلومات تقرر حق على نفسه بنفسه تنصرف لمصلحة الغير ويعول عليها في حسم الدعوى القضائية، ويتقرر مدلول هذا الكلام بشكل خاص في المسائل المدنية. أما في المسائل الجزائية وإن كان المعنى اللغوي واحداً فإنه من الناحية القانونية يراد بالإقرار أو الاعتراف أو أخبار المتهم وأدلاءه بمعلومات تفيد ارتكابه لجميع أو بعض أركان الجريمة وعناصرها القانونية، بحيث يعترف الشخص

(1) د. عصمت عبد المجيد بكر/الوجيز في شرح قانون الإثبات/بغداد/1997/ص143

(2). عبدالرزاق السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني/ الجزء الثاني/ القاهرة/ دار النهضة العربية/ 1965/ ص 451

-مجيد حميد السماكية/ حجية الاقرار في الاحكام القضائية في الشريعة الاسلامية/ رسالة ماجستير/ جامعة بغداد/ كلية القانون/ 1976/ ص 13

المتهم بالجريمة المسندة اليه ارتكابها او بجزء من افعالها وما يؤدي ذلك الى تحقق وثبوت مسؤوليته الجزائية. (1)

وفي هذا المجال يثور التساؤل التالي: ما هو موقف التشريع الجنائي فيما يتعلق ببيان معنى الاقرار وخاصة من الناحية القانونية؟

عند الرجوع الى التشريع المدني فأننا نجد ان قانون المرافعات المدنية قد احال تنظيم الاقرار او الاعتراف الى قانون الاثبات الذي نظم موضوع الاقرار وبمراجعتنا لانجد اي اشارة الى تحديد معنى الاقرار ضمن نصوص هذا القانون بالرغم من انه تناول بيان مفهوم انواع الاقرار القضائي وغير القضائي ونظم شروطه وما يتعلق بتفاصيل الاقرار. (2)، ونرى في ذلك قصور من المشرع المدني في هذا المجال فكان الاجدر به ان يبين معنى الاقرار او الاعتراف ليكون اكثر وضوح مقارنة بأدلة اثبات اخرى بين معناها ومفهومها مثل القرائن القضائية والسندات الرسمية وفي نفس قانون الاثبات. (3)

اما التشريع الجنائي فقد تضمنت نصوص ومواد قانون اصول المحاكمات الجزائية موضوع الاقرار كدليل من ادلة الاثبات الا انه لم يبين معنى ومفهوم الاقرار او الاعتراف بالرغم من تنظيمه لكيفية الاخذ بالاقرار والحصول عليه بصورة شرعية وانواع الاقرار التي تفهم من مضمون النصوص التشريعية الجنائية. (4)، ونعتمد ان هذه المسألة يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار من قبل المشرع الجنائي العراقي ليكون تنظيم الاقرار او الاعتراف اكثر دقة ووضوح ولايحتمل فيه اكثر من تفسير خاصة وان هناك البعض من يعتبر الاقرار غير الاعتراف وذلك بأن الاقرار خاص بالمسائل المدنية والاعتراف خاص بالمسائل الجزائية في حين ان كل منهما له نفس المعنى من الناحية اللغوية وهما يعتبران سيد الادلة مدنيا وجزائيا ولهما من شروط صحتهما نفس الشروط ونفس الانواع وهما دليل اثبات قوي له حجتيه وقطعيته في الاثبات ويخضعان لسلطة محكمة الموضوع التقديرية في كل الاحوال مع تحفظنا على بعض الفوارق البسيطة من الناحيتين القانونية والقضائية، فنرى في ذلك الابتعاد عن تميزهما من حيث المعنى بأن هذا اقرار وذلك هو اعتراف للخروج من التناقض الحاصل وتضارب الافكار والاراء بهذا المجال.

- (1). مجلة القضاء/ بحث بعنوان الاعتراف واهميته في الاثبات الجنائي/ للقاضي سعد التكريتي/ صادرة من نقابة المحامين/ بالعدد (3-4) / 1988/ ص 118
- (2). انظر نص المادة (59) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل

- (3). انظر نص المادة (98) ونص المادة (102) ونص المادة (21) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل
- (4). انظر نصوص المواد (127-128) و(217-218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل

فكلاهما واحد على حد سواء كدليل اثبات مميز عن بقية الادلة الاخرى للاثبات وان كانت احيانا تساعد في حسم الدعوى الى جانب الاقرار او الاعتراف. وعلى اساس ما تقدم يمكن القول ان الاعتراف او الاقرار هو اخبار الخصم او المتهم لمعلومات تثبت الحق؟؟؟ على نفسه وما يرتب ذلك مسؤولية مدنية او جزائية ويبقى لمحكمة الموضوع سلطة تقدير في الاخذ به, وقد اهتم المشرع المدني والمشرع الجنائي بتنظيم موضوع الاقرار او الاعتراف ولكن بشكل قاصر في بعض الجوانب كما هو الحال في المعنى القانوني وجوانب اخرى.

المطلب الثاني/ تمييز الاقرار عن غيره من ادلة الاثبات الاخرى

قد يقترب معنى الاقرار سواء كان مدني او جزائي من معنى بعض ادلة الاثبات الاخرى ويبتعد معناه عن البعض الآخر الا انها في حقيقتها هي ادلة اثبات واحدة في كل الاحوال وتخضع لتقدير محكمة الموضوع, ولذلك نجد ضرورة لهذا التمييز من حيث المعنى فقط دون الدخول في تفاصيل اخرى لسعتها وعدم استيعاب بحثنا المتواضع هذا لهذه السعة مناحية, ومن ناحية ثانية فأن بحثنا يتركز على بيان اهمية الاقرار ومشروعيته الواجبة لتحديد المسؤولية المدنية والجزائية دون ادلة الاثبات الاخرى, ولذلك سيقصر بحثنا في التمييز على المعنى فقط بقصد الايضاح لمعنى ادلة الاثبات فالاقرار وكما بينا ذلك سالف الادلاء او الاخبار بمعلومات تثبت الحق في موضوع الدعوى من قبل الشخص سواء كان المتهم او خصم في الدعوى بنفسه على نفسه لفظا او كتابة او اشارة وما يترتب على ذلك من تحديد مسؤوليته المدنية او الجزائية حسب موضوع الدعوى ويخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع, في حين نجد ان الشهادة هي الاخبار عن معلومات تفيد في حسم النزاع في الدعوى المعروضة امام محكمة الموضوع من قبل الشخص الشاهد يترتب عليها اثبات حق للغير على الغير على ان يكون للشاهد قد حصل على المعلومات التي يدلي بها بأحد حواسه وليس من باب التخصيص او الاحساس او التوقع (1) وسواء كان ذلك النزاع المدني او الجزائي.

(1). أحمد إبراهيم/طرق القضاء في الشريعة الإسلامية/القاهرة/1928/ص284
-ضياء شيت خطاب/الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية/بغداد/1973/ص247-248

وفهم من ذلك ان الاقرار يتضمن معلومات يدلي بها شخص المتهم او الخصم نفسه بما يحدد مسؤوليته في حين تصدر المعلومات في الشهادة من قبل شخص غير الخصم في الدعوى او المتهم نفسه، فهو طرف ثالث يترتب على اقواله ومعلوماته حق للغير سواء كانت سلبية ام ايجابية في اثبات الحق على الغير اي لمصلحة الغير او ضد مصلحته وبما تقدره محكمة الموضوع ونكتفي بهذا القدر دون الدخول في تفاصيل اخرى.

اما الاستجواب فهو وسيلة من وسائل الاثبات التي تسبق مرحلة الاقرار او الاعتراف والذي تقوم به الجهة القضائية وذلك من خلال توجيه الاسئلة للخصم او المتهم للوصول الى الحقيقة بأقراره بالحق او الاعتراف لحسم موضوع النزاع وهذا ما يفهم من مراجعة نصوص قانون الاثبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية التي تناولت تنظيم موضوع الاستجواب للخصم او المتهم وفقا لشروط معينة محددة قانونا وبموجب اجراءات شرعية ليكون الاستجواب مقبول قانونا. (1) وعلى اساس ذلك فإن الاستجواب يتم قبل الاقرار للحصول على الاقرار وتوضيح الحقيقة بصيغة اسئلة ويجب عليها الخصم او المتهم ويتم من قبل جهة قضائية عادة. وتجدر الملاحظة الى ان وثائق الاثبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية جاء خاليا من ذكر اي تعريف لكل من الشهادة والاستجواب، ونرى في ذلك قصور في هذين التشريعيين من هذا الجانب فكان الاجدر بالمشعر المدني والجنائي ان يكونا اكثر دقة في بيان تعريف او مفهوم للشهادة والاستجواب.

اما الدليل الكتابي كدليل اثبات فيراد به المحرر الذي يتضمن في الفاظه ؟؟؟؟ فيه تقرير حق للغير وخاصة اذا كان سند رسمي الذي يدونه الموظف العام او كان مقرر فيه حق لصاحبه لمصلحته الخاصة او لمصلحة الغير اذا كان سند عادي وهذا مايفهم من خلال مطالعة نص المادة(21-25)من قانون الاثبات(2).

وبالتالي نلاحظ ان الاقرار هو تصرف ارادي كما هو الحال في السند العادي الذي يحرره صاحبه ويعترف فيه بحق لنفسه او لمصلحة الغير الا ان حجية الاقرار في المسائل المدنية قاطعة على صاحبها والسند العادي تكون حجيته خاضعة للتقدير عادة وليس حجة على صاحبها الا بشروط نص عليها القانون كما انه ليس كمثّل السند الرسمي اذ يتم تحريره من قبل موظف عام لا من قبل المقرر المعترف وله حجة قاطعه على الغير بما دون فيه الموظف العام.(3)

(1). انظر نصوص المواد (71,72,73,74,75) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

- انظر نصوص المواد (123,124,125,126,127,128,129) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

(2). قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل

(3). انظر نص المادة (67) ونص المادة (22) ونص المادة (26) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

ولا نجد في التشريع الجنائي باب خاص للدليل الكتابي كدليل اثبات بأرتكاب جريمة كما هو الحال في التشريع المدني باستثناء ما هو منصوص عليه كجريمة في قانون العقوبات الخاص مثل جريمة الصك بدون رصيد وجريمة خيانة الامانة (وصل الامانة) وغيرها والتي تعتبر حجة قاطعة على صاحبها وتخضع لسلطة المحكمة التقدير حول صحة السند (صك-وصل امانة). (1)

ونعتقد انه هذه الجريمة اذا ما ثبتت فعلا فهي تكون بمثابة الاقرار بصيغة الكتابة على المتهم اضافة الى الجرائم المتشابهة له. كما ان المشرع العراقي المدني كان واضحا في بيان مفهوم الدليل الكتابي والتعريف به بعكس الاقرار عدا انواعه وخير ما فعل المشرع العراقي في هذا الجانب من الدقة والوضوح سواء بصريح نص المادة للسند الرسمي او بمضمون نص المادة للسند العادي.

ويتميز الاقرار عن القرائن الاخرى والقرائن القضائية كدليل اثبات بأن القرائن القانونية هي استنباط المشرع مدنيا كان او جزائيا لقاعدة خاصة لأمر غير ثابت من امر ثابت وتكون عامة ومجردة، اما القرائن القضائية فهي استنباط قاضي محكمة الموضوع أمرا يفيد في حسم الدعوى ويكون دليل اثبات من امر ثابت لديه نفس الدعوى وهذا ما يمكن معرفته من خلال مراجعة نصوص المواد الخاصة بتنظيم موضوع القرائن القانونية والقضائية من قانون الاثبات. (2)

ونرى في هذا المجال ان المشرع العراقي كان موقفا ببيان مفهوم ومعنى القرائن القانونية والقضائية بما يفيد لدقة في ازالة الغموض وحسم موضوع الدعوى، وبالرغم من كونها ادلة اثبات الا انهما يختلفان من حيث المعنى عن الاقرار فهما من اختصاص المشرع والقاضي وليس المعترف او المقر.

اما اليمين والمعينة والخبرة فانها تتميز عن الاقرار بأن اليمين هو القسم الذي يوجه الى الخصم في الدعوى او الشاهد بصيغة معينة تساعد في حسم الدعوى ومعرفة الحقيقة فهي دليل مساعد وله اهميته للحصول على الاقرار من الخصم او الشاهد في المسائل المدنية والشاهد في المسائل الجزائية للحصول على اقرار المتهم واعترافه لتحقيق العدالة.

- (1). انظر نص المادة (459) ونص المادة (453) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- (2). انظر نص المادة (98) ونص المادة (102) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
- انظر نص المادة (100) من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968.
- سمير عبد السيد/ النظرية العامة للقانون/ الاسكندرية/ 1974/ ص 387.

والمعاينة هي انتقال الجهة القضائية الى اي مكان تراه مناسباً وضروري لكشف الحقيقة او نقل المتنازع عليه واحضاره امامها لمعاينته تحقيقاً للعدالة وهي دليل اثبات يرد على الاحوال والاشخاص على حد سواء.

والخبرة هي اختيار المحكمة او الجهة القضائية لشخص معين له تجارب وخبرة في مجال معين حسب موضوع النزاع الذي ترد عليه الخبرة (فنية-صحية-صناعية... الخ) وبشروط معينة قانوناً وتساعد على حسم النزاع مدنياً وجزائياً بما يكفل تحقيق العدالة. (1)

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد الى ان التشريع المدني العراقي وأخص منه قانون الاثبات لم يرد فيه تعريف او معنى لليمين كدليل اثبات كذلك الحال لم يرد فيه صيغة هذا القسم او اليمين كما ان التشريع الجنائي العراقي لم يرد فيه ايضاً تعريف او معنى لليمين وفي كل ذلك مأخذ قصور في كلا التشريعين من هذا الجانب اضافة الى ذلك نجد ان المعاينة لم يرد ذكر لتوضيح معناها في قانون الاثبات ضمن سياق نصوص القانون وهذا ما يجعل المشرع مقصراً في هذا الجانب كذلك الحال في التشريع الجنائي، واهيراً وليس اخراً نشير الى ان الخبرة ورد ذكرها في كلا التشريعين من دون الاشارة لأي معنى او تعريف لها كما هو الحال في مسائل مدنية و جزائية مقارنة فنرى ضرورة مراجعة لهذا القصور والتباين في التشريع المدني و الجزائي.

- (1). انظر نصوص المواد (108) الى (124) فيما يتعلق باليمين ونصوص المواد (125) الى (131) الخاصة بالمعاينة ونصوص المواد (132) الى (146) التي تنظم موضوع الخبرة من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

- سليمان مرقس/ طرق الاثبات/ معهد البحوث والدراسات العربية/ الجزء الثاني/ القاهرة/ 1970/ ص113.
- مالك جابر حميد / حجية اليمين في الدعوى المدنية/ رسالة ماجستير/ جامعة بغداد/ كلية القانون/ 1988/ ص13-14.
- حسين المؤمن / نظرية الاثبات / الجزء الرابع / القرائن وحجية الامام والكشف والخبرة/ بيروت/ 1977/ ص275.

المطلب الثالث/ تحديد أثر الاقرار او الاعتراف في التشريع المدني والجزائي.

يقصد بأثر الاقرار هو النتائج التي تترتب على المقر او المعترف بعد اقراره بالحق الذي بذمته بنفسه وما في ذلك من طبيعة قانونية نتيجة هذا التصرف من قبل الخصم او المتهم مدنيا وجزائيا. في المسائل المدنية نجد ان الاقرار في قانون الاثبات هو حجة قاصرة على المقر دون غيره وعلى من يخلفه خلافا عامة او خاصة بحدود الحق الذي انتقل الى الخلف الخاص وهو في ذات الوقت حجة قاطعة على المقر اذ يجب ان يلتزم به ولا يجوز الرجوع عنه والا فترد دعواه المقامة امام المحكمة. (1) اما في المسائل في المسائل الجزائية فنجد ان الاقرار له حجة قاصرة على المقر او المعترف ايضا دون غيره كما هو الحال في المسائل المدنية فينصرف أثره الى المتهم فقط دون غيره من المتهمين فيكون اقراره خاص به فقط ولكن ليس له حجة قاطعة فهو لا يلزم بأقراره اذ يمكن له انكاره او العدول عنه الا اذا كان الدليل الوحيد في الدعوى او تأييد بأدلة اخرى وتقتنع به المحكمة، وبعبارة ثانية ان الاقرار في المسائل الجزائية يخلو من قوة قاطعة فلا يلتزم به المعترف او المحكمة او الجهة التحقيقية وتبقى خاضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية سواء كان ايجابيا ام سلبيا في التأثير بمصلحة المتهم. (2)

(1). انظر نص المادة (67) ونص المادة (68) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل

- احمد نشأت/رسالة الاثبات/الجزء الثاني/القاهرة/1974/ص35.
- محمود جمال الدين/الوجيز في النظرية العامة في القانون المدني المصري/القاهرة/1978/ص1126.
- (2).محمد ظاهر معروف/المبادئ الاولى في اصول الاجراءات الجنائية/الجزء الاول/بغداد/1972/ص182.
- انظر نصوص المواد (213-218-217) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة 1971 المعدل.

اضافة الى ذلك فقد صدرت العديد من القرارات القضائية التي تؤيد خضوع اقرار المتهم للسلطة التقديرية بمحكمة الموضوع.(3)

من حيث شروط صحة صدوره من المقر ومدى الاخذه او عدم ذلك اذا ما اعترف المتهم حسب قناعاته المحكمة.وعلى اساس ماتقدم يعتبر الاقرار في المسائل المدنية حجة قاصرة وقاطعة على المقر بدلالة نص القانون والفقه القانوني ولكنه لايعتبر في المسائل الجزائية حجة قاطعة على المقر اوالمعترف وانما قاصرة فقط ويتأيد ذلك بخضوعه للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بدلالة نصوص المواد القانونية والقرارات القضائية

ونعتقد اضافة لذلك ان خضوع الاقرار او الاعتراف في المسائل الجزائية لتقدير محكمة الموضوع هو امر صائب وذلك باعتباره له حجة قاصرة دون ان يكون له حجة قاطعة بالنظر لخطورة المسؤولية الجزائية وعواقبها الشديدة من حيث الاثر على شخص المعترف اوالمقر مع التذكير بخطورة الجزاء الواجب تطبيقه استنادا لخطورة وجسامة الفعل المجرم مقارنة بالمسؤولية المدنية الاقل تأثير وخطورة على شخص الخصم المقر

(3). علي السماك/الموسوعة الجنائية / القضاء الجنائي العراقي / ط2 / مطبعة الجاحظ / بغداد / 1990 ص 499 الى 454 و ص 458 الى ص 460

المبحث الثاني/كيفية تحديد الصفة القانونية للاقرار او الاعتراف.

من المعروف ان الاقرار سواء في المسائل المدنية او الجزائية هو عمل اخباري من جانب المقر يكشف فيه الحقيقة لحسم النزاع وهو تصرف انفرادي خاص بالمقر وحده وفقاً لارادته ويصدر عن قصد اي توفر نية الاعتراف والاقرار من جانب المقر وينصب الاقرار عادة على وقائع مؤثرة في الدعوى وليس خارج نطاقها ويقتصر على صاحبه وحجة قاطعة عليه دون المسائل الجزائية حيث يكون الاقرار خاضع لسلطة المحكمة التقديرية.(1)

وبعد ان بينا معنى الاقرار وما يميزه عن غيره من ادلة الاثبات الاخرى وماهية وطبيعة الاقرار قد يثور التساؤل التالي:متى يتخذ الاقرار صفته القانونية ليكون صحيح من الناحية القانونية ويؤثر في تحديد المسؤولية المدنية والجزائية؟

وللاجابة على هذا التساؤل لابد من بيان انواع الاقرار او الاعتراف وهذا ماتضمنه المطلب الاول من هذا المبحث، كذلك نجد ضرورة الاشارة الى شروط صحة الاقرار وما حدده القانون من شرعية للاقرار ليكون منتج ومؤثر في تحديد المسؤوليتين المدنية والجزائية وهذا هو محور المطلب الثاني، ولأكتمال صورة الجواب الوافي للتساؤل يستلزم ذلك توضيح لاهم الاجراءات الواجب اتباعها بعد الحصول على الاقرار او الاعتراف من قبل الخصم او المتهم والذي نجسده في المطلب الثالث من مبحثنا هذا.

المطلب الاول/أنواع الاقرار او الاعتراف كدليل لاثبات المدني والجزائي.

بالرجوع الى النصوص القانونية التي نظم فيها المشرع المدني والجزائي الاقرار وعند الاطلاع على ما اشار اليه الفقه القانوني نجد ان الاقرار او الاعتراف ينقسم الى:(2)

أولاً:الجهة التي يتم الاعتراف امامها:

ينقسم الاعتراف او الاقرار من حيث الجهة التي يتم الاعتراف امامها الى اعتراف قضائي وهو الذي يحصل اما الجهة القضائية اي محكمة الموضوع او قاضي الموضوع، وقد يكون الاعتراف او الاقرار غير قضائي اي خارج مجلس القضاء والذي يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ويمكن اثباته بكافة وسائل الاثبات.

- (1). عصمت عبد المجيد بكر/المصدر السابق/ص148 الى 155
- (2). انظر نصوص المواد (127-128-129-130-131-132-133-134-135-136-137-138-139-140-141-142-143-144-145-146-147-148-149-150-151-152-153-154-155-156-157-158-159-160-161-162-163-164-165-166-167-168-169-170-171-172-173-174-175-176-177-178-179-180-181-182-183-184-185-186-187-188-189-190-191-192-193-194-195-196-197-198-199-200) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.
- انظر نصوص المواد (59-70) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
- عصمت عبد المجيد بكر/المصدر السابق/ص163 الى 167.
- مجلة القضاء/المصدر السابق/ص122 الى 123.
- ثانيا/شكلية الاقرار او الاعتراف:

من حيث شكل الاقرار او الاعتراف نلاحظ ان الاقرار قد يكون شفهي او لفظيا وقد يكون بالكتابة او تحريريا وقد يكون حتى بالاشارة بما يفيد الكشف عن الحقيقة لحسم النزاع في الدعوى المعروضة امام محكمة الموضوع.

ونعتقد في هذا المجال ان قانون الاثبات كان اكثر وضوح في بيان انواع الاقرار وبشكل دقيق (1) وليس على ما هو الحال عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية اذ ان انواع الاقرار يمكن وبشكل غير دقيق استنتاجها من مضمون نصوص مواد الاقرار ولم تكن واضحة في صريح المواد القانونية فيه مثل قانون الاثبات، لذلك نجد ضرورة الى مراجعة هذه النصوص الجزائية وتعديلها لتكون اكثر دقة ووضوح في بيان انواع الاقرار، اضافة لذلك فإن القانون الجزائي المذكور قد حسم وبشكل قاطع بأنه لا يمكن الاخذ بالاقرار في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة (217) ضمن فقرتها (ب) في حين نجد ان التطبيقات العملية تشير الى خضوع الاقرار غير القضائي لتقدير محكمة الموضوع فنجد ضرورة الى اعادة النظر في نص المادة المذكورة للابتعاد عن التناقض، فكيف لا يمكن الاخذ به اذا تم خارج مجلس القضاء وكان الدليل الوحيد في الدعوى وتأييد بأدلة اخرى وقد سمح المشرع الجزائي بتقديره من جانب محكمة الموضوع في احوال اخرى.

المطلب الثاني/الشروط القانونية الواجب توفرها لصحة الاقرار او الاعتراف

لكي يكون الاقرار او الاعتراف قانوني وشرعي مقبول من قبل محكمة الموضوع وسواء كان ذلك في نزاعات مدنية او جزائية لابد من توفر شروط معينة ومحددة قانونا يمكن ان نستنتجها من مضمون وصراحة نصوص المواد التي تناولت بالتنظيم موضوع الاقرار في قانوني الاثبات واصول المحاكمات الجزائية والفقه القانوني. ان شروط الاقرار او الاعتراف

يمكن تصنيفها الى عدة انواع حسب تعلقها بجوانب الاقرار او الاعتراف فمنها ما يتعلق بالاقرار نفسه ومنها ما له علاقه بالجهة المقر او المعترف امامها ومنها ما له تماس بشخصية المقر او المعترف نفسه وهذا ما سنحاول تفصيله وتوضيحه بالشروط التالية:

(1) انظر نص المادة (67) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

أولاً: من حيث الجهة التي يصدر او يتم الاعتراف امامها:
أن مراجعة نصوص القانون المدني والجزائي تبين ان الاقرار كشرط لصحة لابد ان يكون امام مجلس القضاء او امام جهة قضائية اما الاعتراف غير القضائي الذي لا يتم امام جهة قضائية او خارج مجلس القضاء فهو قاطع في كل الاحوال الى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع (1).

ثانياً: من حيث المعلومات ولشيء المقر به او المعترف به:
يشترط في المقر به او المعترف به ان يكون واضح ومعلوم او قابلاً للتعيين وغير مجهول (2)، وبعبارة ثانية لابد ان يكون الاقرار واضح وصريح ولا لبس فيه او غموض او تناقض وعلى المحكمة ان تزيل التناقض ان وجد بما يساعد في كشف الحقيقة حتى يكون الاقرار قانوني. (3) اضافة الى ذلك ان لا يكذب ظاهر الحال الاقرار او لا يتناقض مع بقية الادلة الاخرى بما يفيد عدم الاخذ به (4).

- (١) انظر المواد (59-70) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
-انظر نصوص المواد (217-213-128) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1979 المعدل.
(2) انظر نص المادة (63) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
(3) راجع نص المادة (64) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
-مجلة القضاء , المصدر السابق , ص 129.
-علي السماك , المصدر السابق , ص 446.
(4) انظر نص المادة (213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل
-انظر نص المادة (64) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

ثالثا: من حيث الشروط المتعلقة بشخص المقر او المعترف نفسه:

يشترط في المقر او المعترف حتى يؤخذ بأقراره او اعترافه ويكون الاقرار قانوني ان يكون كامل الاهلية ومدرک وعافل ومميز لأقواله, فلا يكون صغيرا او مجنون او معتوه ولا ولي ولا وصي او قيم فيما عدا الصغير المميز المأذون فيكون حكم اقراره او اعترافه حكم كامل الاهلية وهذا بعكس المقر او المعترف له الذي لا يشترط به ان يكون عاقل او كامل الاهلية ولا يتوقف الاقرار على قبول المقر عادة (1) وهذا في المسائل المدنية, اما في المسائل الجزائية فيجب ان يكون المقر او المعترف قد اتم السن القانوني للمسائلة الجزائية كحد أدنى وهو (9) سنوات فهذه هي الاهلية اللازمة لمسائلة الشخص جزائيا (2) على ان يتحقق القاضي المختص من عمر الشخص المسؤول جزائيا من خلال هويته او اي مستند يثبت فيها عمره او بالفحص الطبي وبما لا يتناقض مع ظاهر الحال, فأذا ظهر ان الشخص المعترف او المقر دون سن التاسعة من عمره فيكون صغير غير مسؤول جزائيا لانه غير مدرک لتصرفاته او افعاله, واذا كان المعترف او المقر قد اتم سن المسائلة الجزائية اي اكمل سن التاسعة من عمره لابد ان يكون عاقل ومدرک وغير مجنون او مصاب بعاهة في عقله حتى يؤخذ بأقراره اضافة الى تمام سنه القانوني الذي يجعله مسؤول جزائيا او اقلها عاقل ومميز (3) وعلى اساس ماتقدم نلاحظ ان الاقرار القانوني الصحيح من جانب شخص المعترف او المقر لابد ان يكون من شخص كامل الاهلية مدنيا او جزائيا وعلى هذا النحو الذي فصلناه سالفا وفي كل الاحوال ان لا يكون مجنون او مصاب بعاهة في عقله حتى وان كان قد اكمل السن القانوني لمسائلته مدنيا او جزائيا واطافة الى ذلك نرى ان المشرع المدني في قانون الاثبات كان اكثر دقة ووضوح في بيان اهلية المقر او المعترف على خلاف ما هو عليه في التشريع الجنائي ضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي لم

يحدد بشكل واضح ودقيق لهلية المقر او المعترف فكان الاجدر به ان يكون اكثر صراحة ودقة في بيان الاهلية في مجال الاعتراف او الاقرار في المسائل الجزائية.

- (1) انظر نصوص المواد (60-61-62-65) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل
- عصمت عبدالمجيد بكر, المصدر السابق, ص 156.
(2) انظر نص المادة (47) من قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل.
(3) انظر نص المادة (3-4) من قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل.
- انظر نص المادة (60) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
- محمد عطية راغب, النظرية العامة للاثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن, القاهرة, 1960, ص 215.

رابعا: من حيث تجزئة الاقرار والرجوع عنه ووسائل الحصول عليه:

يشترط في الاقرار من حيث المبدأ العام ان يكون واحدا ومع ذلك فإنه في المسائل المدنية والجزائية يجوز تجزئة الاقرار ان يكون منصبا عل وقائع متعددة من دون تأويل وخاصة اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى فيؤخذ به ككل او جزء منه حسب وقائع الدعوى وحسب ماتراه المحكمة منه صحيح وتترك الباطل منه او مايكذبه ظاهر الحال او يتناقض مع دليل آخر اقتنعت به المحكمة, وتجدر الملاحظة الى انه في المسائل الجزائية لايجوز تجزئة الاعتراف طالما كان الدليل الوحيد بالدعوى (1)
اما بالنسبة لعدول او رجوع المقر او المعترف عن اقراره فنلاحظ ان قانون الاثبات كان واضحا في هذا المجال فنجد انه منع الرجوع الى الاقرار, فأذا أقر الخصم بحق على نفسه لمصلحة الغير فلايجوز له العدول عنه او الرجوع عن المعلومات التي ادلى بها امام المحكمة, وهذا ما بيناه ايضا في توضيح طبيعة الاقرار على انه حجة قاطعة على صاحبه في المسائل الجزائية يجوز الرجوع العدول عنه ويبقى خاضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع (2).

ونرى في ذلك ان اتجاه المشرع الجنائي في جواز عدول المتهم عن اقراره وخضوعه الى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع كان موفقا في ذلك لان الاقرار او الاعتراف قد يكون اخذ من المقر بوسائل غير مشروعه خلال مرحلة التحقيق بخلاف المسائل المدنية التي لا تتطلب اجراءات صارمة ومؤثره على حياة المتهم او الخصم للحصول على اقراره او اعترافه. وفيما يتعلق بوسائل أخذ الاقرار او الاعتراف والحصول والحصول عليه فنلاحظ ان الخطورة في ذلك تنصب بشكل واضح في المسائل الجزائية دون المدنية, فأذا كان الاقرار في المسائل المدنية يتطلب اجراءات بسيطة قد لا تؤثر على حياة الخصم للحصول

على اقراره وبنفس الوقت ان تكون هذه الاجراءات مشروعة قانونا خلال المحاكمة فإنه في المسائل الجزائية نلاحظ ان المشرع الجنائي قد أكد على عدم جواز استعمال الوسائل غير المشروعة التي تؤثر على المتهم وبالتالي الحصول على اقراره

(١) انظر نص المادة(69)من قانون الاثبات رقم(107)لسنة1979المعدل.
-انظر كذلك نص المادة(219)من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة1971المعدل.
(2)راجع نص المادة(217)من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة 1979 المعدل.

-انظر نص المادة(67-68)من قانون الاثبات رقم(107)لسنة1979المعدل
-سعيد التكريتي , المصدر السابق , ص142
-فتحي والي , مبادئ قانون القضاء المدني , القاهرة , 1975 , ص778
كالتهديد او الايذاء او الاغراء او الوعد بشيء او الاكراه او المخدرات او المسكرات والادوية والعقاقير الطبية التي تؤثر على المتهم عقليا او نفسيا الا اذا كان هذا الاقرار قد ادى الى اكتشاف الحقيقة او كان مطابق للواقع وتأييد بأدلة اخرى في الدعوى او انتفتت العلاقة السببية بين الوسائل والاقرار ففي هذه الحالة سمح المشرع للمحكمة ان تأخذ بالاقرار(1).

ونرى في هذا المجال ان المشرع الجنائي العراقي قد منع الحصول على الاعتراف او الاقرار من المتهم بوسائل غير مشروعة والتي ذكرناه سالفاً الا انه سمح بها من جانب اخر وبشروط معينة حددها قانونا وهي انقطاع الرابطة السببية بين الوسائل غير المشروعة وبين الاقرار او اذا ايدت ادلة اخرى الاقرار او ادى الاقرار الى كشف الحقيقة وهذا فيه اجحاف لحق المتهم فكان من الاجدر بالمشرع ان يمنع الوسائل غير المشروعة بشكل تام من دون استثناء ولا داعي لهذا التناقض ومع ذلك يبقى على محكمة الموضوع ان تقدر صحة الاعتراف اذا كان بوسائل غير مشروعة او مشروعة قانونا فالمحكمة اذن هي مركز الثقل الحقيقي في الدعوى لكشف الحقائق والتناقض والتي يجب ان تكون دقيقة وحاسمة في هذا المجال لتحقيق العدالة.

(١) انظر نص المادة (127-218) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
-مجلة القضاء , المصدر السابق , ص 133 الى 138.

المطلب الثالث: بعض المبادئ القضائية المستخلصة من احكام المحاكم في اعتماد الاقرار دليل للأثبات او عدم ذلك.

ذكرنا سالفاً ان الاقرار او الاعتراف الصادر من المتهم يخضع عادة للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع من حيث صحته او عدم الاخذ به لعدة اسباب منها ما يتعلق بشخص المقر او المعترف او قد تتعلق بأدلة الاثبات الاخرى.

وعلى اساس ذلك فأنا نخصص هذا المطلب لذكر وتوضيح بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز والمحاكم الجزائية التي تبين اهمية الاعتراف في تحديد المسؤولية وبشكل خاص الجزائية دون المدنية ومدى الاخذ به.

أولاً: ان الاعتراف لا يجوز تجزئته أو تأويله من قبل قاضي المحكمة وخاصة اذا كان الدليل الوحيد في الدعوى, اما اذا تأيد بأدلة اخرى فلا مانع على المحكمة ان تأخذ ما هو متوافق ومطابق لواقع الحال وطرح ما عداه من تناقض, وهذا ما أيدته المادة (219) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقرار محكمة تمييز العراق بالقرار المرقم (187-192) هيئة عامة ثانية (977) في 3\9\1977 والقرار التمييزي رقم (2341) ج\1\1970 في 28\12\1970 (1).

ثانياً: اذا كان الاعتراف الذي أدلى به المتهم امام قاضي المحكمة يطابق واقع الحال ولا يناقضه اي دليل آخر عادة ففي هذه الحالة يمكن اعتباره دليل كافي لأدانة المتهم, وهذا ما أيدته قرار محكمة التمييز المرقم (323) عامه\1976 في 6\11\1971 (2).

ثالثاً: اذا كذب ظاهر الحال او ناقضت ادلة الاثبات الاخرى ما جاء بأعتراف المتهم او اقراره فلا يعتمد في الدعوى كدليل اثبات ويسقط منها ولا يؤخذ به وهذا ما أيدته قرار محكمة التمييز المرقم (172) اجنات\1976 في 12\4\1976 (3).

رابعاً: يعتمد اقرار المتهم اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى اذا لم يكذبه ظاهر الحال واقتنعت به المحكمة وهو الدليل الوحيد الذي لم يظهر معه اي دليل آخر عند نظر الدعوى من المحكمة المختصة. وهذا ما أيده قرار محكمة التمييز المرقم (1193) اجنابات\973\ في 23\9\1984. (4)

خامساً: لا يؤخذ بعدول المتهم عن اقراره طالما تأيد بأدلة اخرى كأستمارة التشريع لجنة المجني عليه والكشف على محل الحادث اضافة لأدلة اخرى، وهذا ما أيده قرار محكمة التمييز رقم (559) هيئة عامة\1978\ في 30\12\1978. (5)

(١) مجلة القضاء\العدد الثالث\السنة السادسة والعشرون\1973\ص343.

(٢) مجلة القضاء\العدد الرابع\السنة السادسة والعشرون\1971\ص339.

(٣) مجلة الاحكام العدلية\العدد الثاني\السنة السابعة\1976\ص238.

(٤) النشرة القضائية\العدد الثالث\السنة الرابعة\ص321.

(٥) مجلة الاحكام العدلية\العدد الرابع\السنة التاسعة\1978\1978\ص143.

سادساً: ان اعتراف المتهم او اقراره هو قاصر عليه فقط دون غيره من المتهمين وهذا ما تأيد بقرار محكمة التمييز رقم (238) هيئة عامة\ثانية\977\ في 29\10\1977. (1)

سابعاً: في حالة رجوع او عدول المتهم عن اقرار او اعترافه الذي ادلى به امام قاضي التحقيق عند محاكمته ولم يؤيده اي دليل آخر فلا يؤخذ بأقراره او اعترافه، وهذا ما اكده قرار محكمة التمييز المرقم (2482) اجنابات\974\ في 17\11\1975. (2)

ثامناً: لا يؤخذ بعدول المتهم ورجوعه عن اقراره طالما ادلى به من دون ان يؤخذ به بوسائل غير مشروعة امام المحقق او قاضي التحقيق. وهذا ما اكده قرار محكمة التمييز رقم (1080) تميزية ثانية\77\ في 3\8\1977. (3)

تاسعاً: اذا اعترف المتهم وشرح ووضح وقائع الجريمة وبين عدم مسؤوليته ولم يكذبه ظاهر الحال بما لا يحقق مسؤوليته في ارتكابها ففي هذه الحالة يصدر حكم بعدم المسؤولية، وهذا ما أيده قرار محكمة التمييز المرقم (2037) اجنابات\1971\ في 14\9\1971. (4)

عاشراً: اذا اعترف المتهم امام المأمور لمركز الشرطة فلا يهدر وانما يؤخذ به لانه بمنزلة المحقق وهذا ما قضت به المادة (50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وايده قرار محكمة التمييز المرقم (456) اجنابات\76\ في 23\10\1976. (5)

وبناء على ماتقدم ذكره من مبادئ قضائية لمحكمة التمييز نجد ان الاقرار او الاعتراف قد يؤخذ به وخاصة اذا تأيد بأدلة اخرى او كان الدليل الوحيد في الدعوى ولم يكذبه ظاهر الحال وقد لا يؤخذ به اذا تم انتزاعه بوسائل غير مشروعة او كذبه ظاهر الحال او ثبت عدم حجته بأدلة اخرى ولا عبرة لرجوع المتهم عنه اذا تأيد بأدلة اثبات الى جانبه وقد يؤخذ برجوعه اذا ثبت عدم صحته او ناقضته ادلة اخرى ويبقى الاقرار او الاعتراف في كل الاحوال خاضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية وتخضع احكام الاخيرة لرقابة محكمة

التمييز بأعتبره سلطة رقابية اعلى منها والتي يمكن الاستناد لأحكامها في فهم وتوضيح الاقرار بما يخدم تحقيق العدالة.

- | | |
|-----|--|
| (١) | مجلة الحقوق\العدد الثالث والرابع\السنة الحادي عشرة\1979\ص160. |
| (٢) | مجلة الاحكام العدلية\العدد الرابع\السنة العاشرة\1975\ص187. |
| (٣) | مجلة الاحكام العدلية\العدد الثالث والرابع\السنة الثامنة\1977\ص288. |
| (٤) | النشرة القضائية\العدد الثالث\السنة الثانية\1973\ص129. |
| (٥) | مجلة الاحكام العدلية\العدد الرابع\السنة السابعة\1976\ص311. |

الخاتمة

وفي الختام لا بد من بيان أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا المتواضع هذا في مجال الإثبات بشكل عام وعن الإقرار أو الاعتراف بشكل خاص كدليل من أدلة الإثبات في كل من المسؤولية المدنية أو الجزائية ، كذلك نشير إلى أهم التوصيات التي نراها أو نعتقد بأنها مفيدة من الناحية العلمية والعملية في مجال الإثبات.

أولاً: النتائج :

١. إن الإقرار كان ولازال هو سيد الأدلة في المسائل المدنية والجزائية فهو إخبار الشخص بمعلومات بنفسه على نفسه بما يفيد إثبات حق للغير مهما كانت المسؤولية التي يتحملها باعترافه أو إقراره سواء كانت مدنية أو جزائية ، كما إن كل من التشريعيين المدني (قانون المرافعات المدني – قانون الإثبات) و الجزائي (قانون أصول المحاكمات الجزائية – قانون العقوبات) لم يحدد فيهما معنى الإقرار سواء لغويا أو قانونيا وفي ذلك نعتقد وجود قصور في كلا التشريعيين بما يدفع البعض إلى عدم اعتبار الإقرار نفس الاعتراف مع وجود التضارب في الأفكار والآراء عند تحديد المسؤولية المدنية والجزائية .
٢. إن موضوع الإقرار يختلف عن موضوع أدلة الإثبات الأخرى فيتميز عن الشهادة أنها تصدر وتتضمن معلومات من شخص غير المتهم إما الإقرار فهو يصدر من المتهم نفسه ويختلف عن الاستجواب بان الاستجواب مرحلة سابقة للإقرار أو الاعتراف إما الدليل الكتابي فهو الذي يتضمن في ألفاظه حق لصاحبه أو للغير وهو دليل غير قاطع قابل لإثبات العكس وليس كما هو الحال في الإقرار أو

الاعتراف فهو دليل قاطع وصحته على صاحبه وخاصة الدليل الكتابي العادي دوره الرسمي كما إن مفهوم الدليل الكتابي وبيان معناه كان واضح في التشريع المدني بعكس الإقرار أو الاعتراف ، ويختلف الإقرار عن القرائن القضائية والقانونية بأنها استنباط للحجج خاصة بالمشروع أو المحكمة ولا تخص المعترف ومعناها كان واضح في التشريع بعكس الإقرار ، إما عن اختلاف الإقرار أو الاعتراف عن اليمين والخبرة ولمعينة فهي تختلف في موضوعها عن الإقرار ولها حجية غير قاطعة فهي أدلة إثبات مساعدة في تحديد المسؤولية المدنية أو الجزائية إضافة لاختلافات وفوارق ملموسة أخرى .

٣. إن الإقرار أو الاعتراف في المسائل المدنية أو الجزائية هو حجة قاصرة على المقر وحده دون غيره إلا إن حجة قاطعه على صاحبه في المسائل المدنية وغير قاطعه في المسائل الجزائية ويمكن العدول عنه ، إضافة إلى ذلك فإن الإقرار أو الاعتراف له عدة أنواع فهما ما هو قضائيا وغير قضائيا ويخضع في ذلك لسلطة المحكمة التقديرية ومنه ما هو شفهي أو كتابة أو بالإشارة بما يخدم في كشف الحقيقة وإن قانون الإثبات كان أكثر وضوح من قانون أصول المحاكمات الجزائية في توضيح أنواع الإقرار أو الاعتراف ، وإن الاعتراف أو الإقرار له شروط لا بد من توفرها قانونا وقضائيا ليكون مقبول ومعترف به منها ما يتعلق بالجهة التي يتم إمامها ومنها ما يتعلق بمضمون الإقرار أو الاعتراف ومنها ما يتعلق بالمعترف أو المقر نفسه ومنها ما يتعلق بتجزئة الإقرار أو العدول عنه وما في ذلك من قرارات قضائية تمت الإشارة إليها في سبيل بيان أهمية الإقرار أو الاعتراف في تحديد المسؤولية الجزائية والمدنية وضرورة توفير شروطه وأنواعه للأخذ به واثار ذلك عن الأخذ به كدليل إثبات إضافة لأدلة الإثبات الأخرى لتقدير مسؤولية المتهم أو الخصم في الدعوى .

ثانيا: التوصيات:

١. نرى ضرورة الاهتمام بموضوع الإقرار أو الاعتراف بشكل أدق وأكثر فاعلية من الناحية العلمية والعملية في بيان مفهوم ومعنى واضح للإقرار أو الاعتراف في كل من التشريعيين الجنائي والمدني مع الابتعاد عن التركيز على وجود تمييز لا ضرورة له بين الإقرار والاعتراف مدنيا أو جزائيا فكلاهما نفس المعنى مع بعض الفوارق على جوانب عملية للتخلص من التناقضات وتضارب الأفكار فكلاهما سيد الأدلة مع أدلة الإثبات الأخرى مدنيا وجزائيا .
٢. بالرغم من صحة اتجاه المشروع الجنائي وصوابه باعتبار إن الإقرار أو الاعتراف يمكن العدول عنه أو قابل لإثبات العكس وخاضع لحكمة الموضوع في تقدير صحته

لأنه حجة غير قاطعة على صاحبه في المسائل الجزائية لخطورتها على عكس المسائل المدنية التي يكون فيها الإقرار حجة قاطعة على صاحبه , إلا أننا نرى من الأفضل اعتباره حجة قاطعة على صاحبه كما في المسائل المدنية من ناحيتين الأولى هي إن الإقرار حتى يكون صحيح ومقبول قانونا وقضائا لا إن يصدر من شخص عاقل وكامل الأهلية من دون أي تأثير أو ضغط للحصول على المعلومات إلا إذا كان أساسا لكشف الحقيقة ومحكمة الموضوع هي التي تقدر صحته أو عدم ذلك في أي مرحلة من مراحل الحصول عليه فإذا كان قد صدر من شخص عاقل مميز لأقواله ومدرّك لخطورة مسؤوليته فلا نجد مانع في عدم العدول عن أقواله ومن ناحية ثانية إن نتائج واثار الجريمة المعترف بها ومسؤولية المتهم الجزائية قد أصبحت واضحة للمتهم نفسه بعد اعترافه أو إقراره أو خلال هذه المرحلة أو الفترة وقد كان مقدرا لمدى خطورة أقواله وهو مدرّك وعاقل لما يعترف به وما تسبب به فعل وجريمة المتهم تجاه المجني عليه أو الغير وما لحق به من ضرر من جراء تصرفه المحرم من الناحية القانونية فلا نجد ضرورة بالسماح له قانونا للعدول عن أقواله التي أخذت منه بطريقة مشروعة وقانونية وكان مدرّك لأقواله فالعدول قد يستخدم حجة قانونية ويبقى صريح بالقانون للتمسك به وتأخير حسم الدعوى والتهرب من المسؤولية فيجب النظر والحالة هذه إلى عدم عرقلة عمل القضاء والجهات التحقيقية وحق المجني عليه وما لحق من ضرر في هذا الجانب وعدم التركيز على حق المتهم فقط الذي قد يثبت إدانته فهلا عن الجريمة التي ارتكبتها إلا إذا كانت طريقة انتزاع هذا الاعتراف بطريقة غير مشروعة أو بضغط مادي ومعنوي على المتهم .

٣. نرى ضرورة اهتمام المشروع الجنائي ببيان أنواع وشروط الاعتراف أو الإقرار في إعادة صياغة نصوص المواد التي تنظم الإقرار أو الاعتراف كما هو الحال في التشريع المدني وخاصة قانون الإثبات الأكثر تفصيلا ووضوحا في هذا الجانب.

المصادر

أولاً: الكتب والمؤلفات القانونية.

- ١- أحمد نشأت رسالة الإثبات\الجزء الثاني\القاهرة\1974.
- ٢- أحمد ابراهيم\طرق القضاء في الشريعة الإسلامية\القاهرة\1978.
- ٣- حسين المؤمن\نظرية الإثبات\الجزء الرابع\القرائن وحجية الأحكام والكشف والخبرة\بيروت\1977.
- ٤- سمير عبد السيد\النظرية العامة للقانون\الإسكندرية\1974..
- ٥- سليمان مرقس\طرق الإثبات\معهد البحوث والدراسات العربية\الجزء الثاني\القاهرة\1970.
- ٦- ضياء شيت خطاب\الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية\بغداد\1973.
- ٧- عصمت عبد المجيد بكر\الوجيز في شرح قانون الإثبات\بغداد\1997.
- ٨- علي السماك\الموسوعة الجنائية\القضاء الجنائي العراقي\ط2\مطبعة الجاحظ\بغداد\1990.

- ٩- عبد الرزاق السنهوري\الوسيط في شرح القانون المدني\الجزء الثاني\القاهرة\دار النهضة العربية\1956
- ١٠- مالك جبر حميد\احجية اليمين في الدعوى المدنية\رسالة ماجستير\جامعة بغداد\كلية القانون\1988.
- 11-محمود جمال الدين\الوجيز في النظرية العامة في القانون المدني المصري\القاهرة\1978.
- 12-محمد ظاهر معروف\المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية\الجزء الأول\بغداد\1972.
- 13-محمد عطية راغب\النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن\القاهرة\1960.
- 14-مجيد حميد السماكية\احجية الإقرار في الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية\رسالة ماجستير\جامعة بغداد\كلية القانون\1976.
- 15-فتحي والي\مبادئ قانون القضاء المدني\القاهرة\1975.

ثانياً: القوانين والمجلات والنشرات القضائية.

- ١- قانون الإثبات رقم(107) لسنة1979 المعدل.
- ٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة1971 المعدل.
- ٣- قانون العقوبات رقم(11) لسنة1969 المعدل.
- ٤- قانون رعاية الأحداث رقم(76) لسنة1983 المعدل.
- ٥- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم(25) لسنة1968.
- ٦- مجلة القضاء\بحث بعنوان الاعتراف وأهميته في الإثبات الجنائي\بحث للقاضي سعيد التكريتي\صادرة عن نقابة المحامين\العدد(3-4)\1988.
- ٧- مجلة القضاء\العدد الثالث\السنة السادسة والعشرون\1973.
- ٨- مجلة القضاء\العدد الرابع\السنة السادسة والعشرون\1971.
- ٩- مجلة الأحكام العدلية\العدد الثاني\السنة السابعة\1976.
- 10- مجلة الأحكام العدلية\العدد الرابع\السنة التاسعة\1978.
- 11-مجلة الأحكام العدلية\العدد الرابع\السنة العاشرة\1975.
- 12-مجلة الأحكام العدلية\العدد الثالث والرابع\السنة الثامنة\1977.

- 13-مجلة الأحكام العدلية\العدد الرابع\السنة السابعة\1976.
- 14-النشرة القضائية\العدد الثالث\السنة الثانية\1973.
- 15-النشرة القضائية\العدد الثالث\السنة الرابعة.
- 16-مجلة الحقوق\العدد الثالث والرابع\السنة الحادي عشرة\1979.